الجيد لا يدخل في البيع فيكون
استثناء بيعا للعبد بالحصة
ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء
وهو باطل لجهالة الثمن

يبقى البيع في الآخر بحصته من الثمن
لانه بيع بالحصة بقاء وهو جائز
كما اذا فسخ البيع في العبد المبيع بعد
انعقاده

ورعاية شبه الناسخ تقتضي
ان لا يصح الاحتجاج بالعام لانه
مستقل وكل مستقل يقبل التعليل
وان لم يقبل الناسخ بنفسه
التعليل لئلا يلزم معارضة
التعليل النص واذا
قبل التعليل لم يعلم كم
يخرج بالتعليل وكم يبقى
وان كانت العلة منصوصة
لاحتمال علة اخرى فيصير
مجهولا

Copyright © King Saud University